ولو تضمنه فعل الطلب لكان الشيء الواحد طلبا وغير طلب انتهى
باختصار **قوله** نائب عن الشرط الخ كان المصنف نصر ضربا في
ضربا زيدا لنيابته عن اضرب لا لتضمنه معناه ورد بان
نائب الشيء يؤدي معناه والطلب لا يؤدي معنى الشرط
اذ لا تعليق في الطلب بخلاف الشرط والارجح في ضربا
زيدا ان زيد امنصوب بالفعل المحذوف لا المصدر انتهى
تصريح وقد يمنع ما ذكره من ترجيح نصب زيدا في ضربا
زيدا بالفعل لا بالمصدر **قوله** جملة الشرط اي اداته هو
وفعله **قوله** بشرط مقدر اي هو وفعله بعد الطلب
لدلالته على الشرط وفعله والظاهر انه يتعين تقدير
ان لانها ام الادوات بل صرحوا بانه لا يحذف منها الا هي
قوله ولا يطرد الا بتجوز وتكلف بمنزلة التقليل للضعف
اي لانه لا يستقيم من جهة المعنى في كل موضع الا بتجوز
وتكلف في بعض المواضع نحو اكرمني اكرمك اما التجوز
فلما قيل من ان امر المتكلم نفسه انما هو على التجوز
بتنزيل نفسه منزلة الاجنبي واما التكلف فلان دخول
لام الامر على فعل المتكلم قليل كما سياتي فلا يحسن تخريج
الكثير عليه ولا يرد على صاحب هذا القول ما سياتي
في الجوازم ان اللام انما تجزم محذوفة اختيارا بعد قول
لانه لا يسلم هذا الحصر بل يقول بجزمها محذوفة اختيارا
قياسا في جواب الطلب ايضا ولم يفهم البعض مراد
الشارح بالاطراد مع ظهوره فخطاه في قوله الا بتجوز وتكلف
فقال قوله لا يطرد الا بتجوز وتكلف اي لا ينقاس
في سائر المواضع لان اللام انما تجزم محذوفة اختيارا
بعد قول كما سياتي في الجوازم وكان الصواب حذف
قوله الا بتجوز وتكلف لانه لا معنى له فتامله انتهى
وقد ظهر لك ان كان عندك ادنى تنبه انه لم يخطئ
الا ان خالفته **قوله** والمختار القول الثالث ابطله المصنف بقوله
تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة قال لان

تقدير

تقدير اداة الشرط يستلزم ان لا يتخلف احد من المقول له
ذلك عن الامتثال لكن التخلف واقع قال الدماميني
وهذا مبني على ان بين الشرط والجزاء تلازما عقليا
وهو ممنوع قال بعض المتاخرين يكفي الشرط في كونه
شرطا توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على اشياء اخر
نحو ان توضات صحت صلاتك واجاب ــــ ابن المصنف
عن الاعتراض والده بان الحكم مسند اليهم على سبيل الاجمال
لا الى كل فرد فيحتمل ان يكون الاصل يقم اكثرهم ثم حذف
المضاف واقيم عنه المضاف اليه فارتفع واتصل بالفعل
وباحتمال انه ليس المراد بالعباد المؤمنين مطلقهم بل
المخلصون منهم وكل مخلص قال له الرسول اقم الصلاة
اقامها وقال المبرد قل لهم اقيموا يقيموا والجزم في جواب
اقيموا المقدر لا في جواب قل ورده في المغني بان الجواب
لا بد ان يخالف المجاب اما في الفعل والفاعل نحو ائتني
اكرمك او في الفعل نحو اسلم تدخل الجنة او في الفاعل نحو
قم اقم ولا يجوز ان يتوافقا فيهما بقي شيء اخر يظهر
لي وهو ان مقول قل في الاية على ان يقيموا مجزوم
في جواب الامر محذوف لدلالة الجواب عليه اي قل لهم
اقيموا الصلاة وانفقوا مما رزقناكم يقيموا الخ اذ لا يصح
ان يكون هو الجواب لان مقول القول مفعول به للقول
فلا يصح جوابا له لوجوب استقلال الجواب لكن هذا
التقدير ظاهر على غير القول بان جزم الجواب بلام امر
مقدرة اما عليه فيلزم تكرار الامر بالاقامة والانفاق لو
قدرنا ذلك ويجيبني ما ارتضاه المصنف في هذه الاية ان يقيموا
مجزوم بلام امر مقدرة من غير ان يكون جوابا فيكون مقول
القول الا انه محكي بالمعنى اذ لو حكاه بلفظه لقال اقيموا
بتاء الخطاب فاحفظ هذا التحقيق **قوله** لان الشرط اي اداته
لا بد له الخ اجيب بان هذا في الشرط التحقيقي لا التقديري
الذي كلام المصنف فيه لان المصنف لم يجعله شرطا حقيقة بل ضمنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)